



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٧ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
الهاتف : ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ج ب ج	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الاوسن				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج - وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين والي المديية . ١١٧١
- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم مفتشى المواصلات . ٧١
- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم مراقبي المواصلات . ١١٧٢
- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات . ١١٧٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرران مؤرخان في ١٤ ربيع الأول و ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو و ٢٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان الغاء تسجيلات في مخطط النقل العمومي للمسافرين عبر الطرق . ١١٧١

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ١١٧١

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لولاية تيزي وزو (مديرية الحماية المدنية والاسعاف التابعة للولاية) عن قطعة أرض مساحتها ٤١ آرا و ٤ سنتياريات ، واقعة بتيزي وزو ، في الطريق الوطني رقم ١٢ وفي المكان المسمى جسر بجاية ، قصد بناء ثكنة لوحدة الحماية المدنية .

١١٨٧

— قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية برج منايل عن قطعة أرض تحمل رقم ٦٦ «أ» مساحتها ٢٠ آرا و ٥٠ سنتياريات واقعة بنهج علي بنور لبناء مخزن عمومي للمواد الغذائية ومكتب خيري مختلط .

١١٨٧

— قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه أن الهبة التي تقدم بها السيد يشو محمد بن محمد لبلدية ندرومة والمتمثلة في قطعة من الارض مساحتها ١٠٠٠٠ متر مربع والمقطعة من الملكية المدعوة « دار غنائين » من المنفعة العمومية .

١١٨٧

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن ابطال تخصيص الأرض المسماة « مضلع المدفعية » المتألفة من القطعتين أ ، ب ، المفصولتين بوادي الرمال مساحتهما ٦٠ هكتارا ، و ٣٩ آرا ، و ٥٠ سنتياريات ، والكائنتين بقسنطينة على بعد ٧ كلم شرقي الطريق الوطني رقم ٥ ، وكانتا مخصصتين لمصلحة الهندسة العسكرية .

١١٨٧

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص أرض مجاناً مساحتها ٣٢٢٢٥ م^٢ و ٧٥ ديسيمترا مربعا كائنة بالسبت (روبرتسو سابقا) لصالح وزارة الدفاع الوطني (الهندسة العسكرية) لبناء ثكنة للدرك الوطني .

١١٨٨

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتاران تقريبا مستعملة كملعب لمختلف الرياضات .

١١٨٨

اعلانات وبلاغات

— اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية للأولاد القصر المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

١١٨٨

— قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم الأعوان التقنيين للمواصلات .

١١٧٢

وزارة العدل

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع .

١١٧٣

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القضائية .

١١٧٣

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والادارة العامة .

١١٧٣

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي .

١١٧٤

— قراران مؤرخان في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك القضاة .

١١٧٤

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ أغسطس سنة ١٩٧٠ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد .

١١٧٤

وزارة المالية

— قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأحكام الجبائية المتعلقة بالمساهمة السنوية الواجب دفعها عن سنة ١٩٧٠ من طرف المزارع المسيرة ذاتيا .

١١٨٠

وزارة البريد والمواصلات

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع « البناء والتركيبات » .

١١٨٣

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين ميري أشغال التوزيع وتنسيق ونقل ارساليات البريد لمواصلات .

١١٨٥

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والصحراء الاسبانية .

١١٨٦

مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد العايدى واليا للمدية .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاليف لجنة ترسيم مفتشى المواصلات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المواصلات ، ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد التكوين التنظيمى للجنة ترسيم مفتشى المواصلات المتمرنين كما يلى :

- ممثل عن سلطة التعيين ، رئيسا ،

- رئيس مصلحة المعنى ،

- مفتش مرسوم ، يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٢ : يتم تعيين أعضاء لجنة الترسيم بقرار من سلطة التعيين .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرران مؤرخان فى ١٤ ربيع الاول و ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو و ٢٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان إلغاء تسجيلات فى مخطط النقل العمومى للمسافرين عبر الطرق

بموجب مقرر مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ تلغى التسجيلات فى مخطط النقل العمومى للمسافرين عبر الطرق ، المقيدة باسم مواصلات الهضاب العليا الكائن مركزها بجيجل .

بموجب مقرر مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٧٠ يلغى التسجيل رقم ٣٢٠٥ فى مخطط النقل العمومى للمسافرين عبر الطرق لناحية مدينة الجزائر والواحات ، المقيدة باسم مؤسسة محمد سعدى بن شاوش الكائن مركزها بحاسى مسعود .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد أحمد العايدى بوصفه سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدير (أسبانيا) المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين والى المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم مراقبي المواصلات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبي المواصلات ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد التكوين التنظيمي للجنة ترسيم مراقبي المواصلات المترنين كما يلي :

- ممثل عن سلطة التعيين ، رئيساً ،
- رئيس مصلحة المعنى ،
- مراقب مرسوم ، يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٢ : يتم تعيين أعضاء لجنة الترسيم بقرار من سلطة التعيين .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في المواصلات ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد التكوين التنظيمي للجنة ترسيم الاعوان التقنيين الاختصاصيين المترنين في المواصلات كما يلي :

- ممثل عن سلطة التعيين ، رئيساً ،
- رئيس مصلحة المعنى ،
- عون تقني متخصص مرسوم ، يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٢ : يتم تعيين أعضاء لجنة الترسيم بقرار من سلطة التعيين .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمواصلات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٦٣ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للاعوان التقنيين للمواصلات ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد التكوين التنظيمي للجنة ترسيم الاعوان التقنيين المترنين للمواصلات كما يلي :

- ممثل عن سلطة التعيين ، رئيساً ،
- رئيس مصلحة المعنى ،
- عون تقني مرسوم ، يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد محمد صالح محمدي كمدير للشؤون القضائية بوزارة العدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد صالح محمدي ، مدير الشؤون القضائية ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الأختام ، على جميع الوثائق والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والادارة العامة

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد زين الدين سكفالى ، كمدير للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زين الدين سكفالى ، مدير الموظفين والادارة العامة ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الأختام ، على جميع الوثائق والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بن حمودة

المادة ٢ : يتم تعيين أعضاء لجنة الترسيم بقرار من سلطة التعمين .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة العدل

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد ، كمدير للتشريع بوزارة العدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد حداد ، مدير التشريع ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الأختام ، على جميع الوثائق والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القضائية

ان وزير العدل ، حامل الأختام ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض المنتجات عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان القائمة التي هي موضوع الملحق الأول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه تنتم ابتداء من ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ ، كما يلي :

- | | |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 01-01 | الخيول والحمير والبغال الحية باستثناء :
— الأحصنة الخاصة بالتناسل والأصيلة ،
— احصنة الجر . |
| 01-03 | الحيوانات الحية من جنس الخنازير ، باستثناء الخنازير الخاصة بالتناسل والأصيلة . |
| 01-05 | الطيور الدواجن الحية . |
| 01-06 | حيوانات الصيد ذات الريش أو الشعر . |
| Ex 02-01 | اللحوم من جنس الخيل والحمير والبغال
— اللحوم من جنس الخنازير غير الداجنة .
— الاسقاط الاخرى من أجناس الخيل والحمير والبغال
— الاسقاط الاخرى غير المسماة . |
| 02-03 | أكباد الطيور الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المملحة أو المحفوظة في ماء التمليح . |
| 02-04 | اللحوم والاسقاط الاخرى الصالحة للأكل والطازجة أو المبردة أو المجمدة باستثناء الاسقاط المخصصة لصنع المستحضرات الصيدلانية . |
| 02-05 | الشحم وفي ضمنه شحم الخنازير والطيور غير الشحم المعصور ولا المذاب باستثناء الشحم المحتوي على اجزاء نحيقة والطازج أو المبرد أو المجمد أو المملح أو المحفوظ في ماء التمليح أو المجفف أو المنشف بتعريضه للدخان . |

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

— بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد مصطفى زروقي ، كمدبر لاعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي ،

بوزارة العدل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى زروقي ، مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي ، الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع اللوائح والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بن حمودة

قراران مؤرخان في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد بوبكر هشاشيشة القاضي بمحكمة عنابة بنفس الصفة الى محكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد نور الدين بن نعمون القاضي بمحكمة سكيكدة بنفس الصفة الى محكمة عنابة .

03-01	الاسماك الطازجة (الحية أو الميتة) المبردة أو المجمدة باستثناء : - السلمونيات الاخرى ، - الشبائيط ، - أسماك الكراكي والاسماك الاخرى النهرية ، - الرنك وسمك موسى (الصول) وأسماك التررس والبنى .	05-12	المرجان وما شابهه ، الخام أو المحضر لاغير ولكن غير المعالج ، الأصداف الفارغة وغير المعالجة أو المحضرة لا غير ولكن غير المقطوعة على أشكال ، المساحيق والفضلات من الأصداف الفارغة .
Ex 03-02	الاسماك المجففة وأسماك سليمان (الصومون وغيره) المملحة أو المحفوظة في ماء التمليح أو المجففة والكاملة أو المقطعة أو المقطوعة الرأس . - القدد من السمك المجفف . - القدد من سمك سليمان . - الاسماك المجففة وغيرها المنشفة بعرضها للدخان .	Ex 07-01	- الكرنب . - السبانخ . - الخس وفي ضمنه الهندب والشكوريا . - الخرشوف . - الجلبان . - الجزر واللفت والشمندر للسلطة والقمبول والكرفس والفجل والجذور الاخرى المشابهة الصالحة للأكل . - الكراث الأندلسي .
03-03	الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبة والحيوانات الرخوة والمحارات (وحتى المفصولة من درقتها أو قوقوعتها) الطازجة (الحية أو الميتة) أو المبردة أو المجمدة أو المجففة أو المملحة أو المحفوظة في ماء التمليح - الحيوانات والاسماك ذات القشرة غير المقشرة المطبوخة في الماء لاغير .	07-02	الخضر والنباتات البستانية المطبوخة أو غير المطبوخة والمجمدة .
Ex04-01	زبدة اللبن .	Ex 07-03	البصل والخيار
04-04	الأجبان والألبان الرائبية .	07-04	خضر أخرى ونباتات بستانية . المحضر والنباتات البستانية اليابسة أو المجففة أو المخمرة وحتى المقطوعة في شكل أطراف أو المطحونة أو المسحوقة ولكن غير المحضرة .
04-06	العسل الطبيعي .	07-06	جذور التيبوكا والمرنطة والسحلب ، القلقاس الرومي والبطاطا الحلوة والجذور والبثور الاخرى المشابهة المحتوية على مقدار كبير من النشاء وحتى اليابسة أو المقطوعة قطعا الخ من نخل الهند .
05-01	الشعر الحام وحتى المغسول والمنظف وفضلات الشعر .	Ex 08-01	الموز اليابس .
05-02	شعر الخنازير والخنازير الوحشية - شعر الغرير والشعور الاخرى لصنع الفرشيات الفضلات من هذه الشعور .	08-05	الفواكه ذات القشور الصلبة (غير المذكورة في الرقم ٠١ - ٠٨) الطازجة أو اليابسة وحتى المقشرة .
05-07	الجلود والاجزاء الاخرى من الطيور المغطاة بريشها أو زغبها - الريش المنزوع منه - أنابييه أو الجزء البارز من ساقه - الريش المفلوق - أنابيب وسيقان الريش ، زغب ولحي الريش وحتى المقلم منها (وفي ضمنها اللحى التي تبقى مربوطة بينها بجزء من الساق) الحام منها أو المنظف لا غير والمعمقة أو المعالجة لأجل حفظها .	08-06	التفاح والأجاص والسفرجل الطازج .
٠٥-10	العاج الخام والمحضر لاغير ولكن غير المقطوع على شكل من الاشكال أو المقدم في شكل مسحوق والفضلات منه .	08-07	الفواكه الطازجة ذات النوى .
		08-09	الفواكه الاخرى الطازجة .
		08-10	الفواكه المطبوخة أو غير المطبوخة المجمدة بدون اضافة السكر .
		Ex 08-12	- المشمش . - الخوخ . - التفاح والأجاص .

20-03	الفواكه المجمدة المضاف إليها سكر .	Ex 09-08	الفانيليا في وعائها .
20-05	عصائد وعجن الفواكه والمرببات - العصائر المجمدة ومرببات الفواكه المطبوخة بالسكر أو بدونها .	Ex 09-08	القشور الداخلية لجوز الطيب غير المدقوقة ولا المطعونة .
20-06	الفواكه المحضرة بطريقة أخرى أو المصبرة بإضافة السكر أو الكحول أو بدونها .	Ex 09-10	السعتر غير المدقوق ولا المطحون . - الأنواع الأخرى منه غير المدقوقة ولا المطعونة .
20-07	عصير الفواكه (وفي ضمنها عصير العنصب غير المختمر) وعصير الخضر غير المختمر وغير المضاف إليها الكحول أو السكر .	11-03	دقيق الخضر اليابسة المذكورة في الرقم ٠٥ - ٠٧ .
21-01	الشكوريا المحمصة والابدال المحمصة من القهوة وخلصاتها .	11-14	دقيق الفواكه المذكورة في الباب ٨ .
21-02	خلاصات القهوة أو الشاي ، والشاي الأمريكي والمحضرات من أصل هذه الخلاصات .	11-05	دقيق البطاطا وسميدها وكباتها .
21-03	دقيق الخردل .	11-06	الدقيق والسميد المستخرجان من النخل الهندي ومن جذور التايوكا والمرنطة والسحلب ومن الجذور والبثور الأخرى المذكورة في الرقم ٠٦ - ٠٧ .
	- الأنواع الأخرى من الخردل المحضر .	Ex 12-08	النوى أو النباتات الأخرى .
21-04	- مرق التوابل والادام والبهار المركب .	12-09	التبن وبالات الحبوب غير المعالجة وحتى المهشم منها .
21-05	المحضرات من الحساء أو الشرائد والمرق - الحساء والشرائد والمرق المحضرة .	16-01	الامعاء المحشوة لحما أو اسقاطا أو دما واشباهها .
Ex 21-06	الخمائر الصناعية المحضرة .	16-02	اللحوم أو الاسقاط الأخرى المحضرة أو المصبرة .
21-07	المحضرات الغذائية غير المسماة ولا المذكورة في مكان آخر من هذا الباب .	Ex 16-09	خلاصة اللحم وعصيره المقدمان في علب وزنها كيلوغرام واحد أو أقل .
22-01	المياه والمياه المعدنية والمياه الغازية والجليد والثلوج .	16-04	الاسماك المحضرة أو المصبرة وفي ضمنها بيض الزجر « كافيار » وابداله .
34-01	الصابون وفي ضمنه الصابون الطبي .	19-04	التايوكا وفي ضمنه التايوكا المستخرجة من دقيق البطاطا .
34-06	الشموع من جميع الأنواع وقنديلات السهر والاصناف المشابهة .	19-05	المنتجات المستخرجة من الحبوب والمحصول بطريقة التنفيخ أو القلى (الرز المشوى والذرة المقلية) واشباهها .
Ex 36-05	السلع المعدة للهو والتسلية والاشارات الضوئية .	19-07	الخبز وبسكويت البحر والمنتجات الأخرى من صناعة الخبزة العادية غير المضاف إليها سكر أو عسل أو بيض أو مادة شحمية أو جبن أو فواكه .
Ex 37-04	الأفلام السينمائية السلبية أو الإيجابية أو الوسيطة المعدة للعمل .	19-08	المنتجات من صناعة الحلويات الرفيعة والحلويات العادية والبسكويت وحتى المضاف إليها اللوز الهندي (الكاكاو) بجميع النسب .
Ex 37-05	- الأفلام السينمائية الأخرى المحمضة .		
Ex 37-06	الأفلام السينمائية الأخرى المحمضة والمحتوية على الأحداث الحالية .		
	- الأفلام السينمائية الإيجابية البالغ عرضها ١٠ مم والمحمضة .		

- Ex 37-07 الأفلام السينمائية الأخرى المحمضة البالغ عرضها من ١٠ مم إلى ٣٤ مم والموحدة اللون :
- الأفلام السينمائية الأخرى المحمضة والبالغ عرضها ٥٤ مم أو أكثر .
- Ex 39-07 المصنوعات أو المواد الأخرى باستثناء :
- الأغذية من الخيش وحافظات الملفات وواقيات الوثائق والأغذية من جلد للكتب والاصناف الأخرى الواقية والمشابهة .
- اللوالب والبراغي والدويرات .
- الاسيرة الناقلة للحركات .
- Ex 42-03 الملابس من الجلد الطبيعي أو من ابدال الجلد .
- القفازات من الجلد الطبيعي أو من ابدال الجلد للرجال والنساء والبنات والبنين والاطفال .
- الملابس الأخرى والقطع الإضافية للملابس غير المسماة في مكان آخر والمصنوعة من جلد أو من ابدال الجلد .
- 42-05 المصنوعات الأخرى من الجلد الطبيعي أو من ابدال الجلد .
- Ex 42-06 المصنوعات الأخرى من الامعاء أو من الغشاء الرقيق من أمعاء البقر أو من الحويصلات أو من اطراف العضلات .
- 43-01 الفراء غير المعالجة .
- 43-02 الفراء المدبغة أو المهيأة وحتى المؤلفة في شكل سمط أو اكياس أو مربعات أو صلبان أو المعروضات المشابهة - الفضلات والاسقاط غير المخيطة .
- 43-03 الفراء المصنوعة أو المخيطة .
- 43-04 الفراء المقلدة المخيطة أو غير المخيطة .
- Ex 44-15 الاخشاب الأخرى الملبسة بالعاج أو الصدف أو المرصعة .
- Ex 44-19 القضبان من خشب والنقوش الأخرى غير المعدة للمجارى الكهربائية .
- 44-27 المصنوعات من صناعة الداما والشطرنج ورقاعها ومن نجارة الأثاث الصغيرة (الصناديق والعلب والغمود وعلب الجواهر الأخرى للاضائة) - الاشياء المعدة للزخرفة وللرفوف وأشياء الزينة من خشب -
- الأجزاء الخشبية من هذه الاشياء أو المصنوعات .
- Ex 44-28 لفات الستارات التي تخفض وترفع أو بدون زنايبك .
- 46-02 المواد للتصفير المنسوجة على شكل منبسط أو المعجولة متوازية وفي ضمنها الضفائر الصينية والحصائر الخشنة للعبات والحصائر من الصفصاف لتغليف الزجاجات .
- Ex 49-08 الرسوم الملونة المعدة للنقل والمخصصة للاستعمال غير الصناعي .
- Ex 39-10 مجموعات الاوراق لحساب الأيام والرزنامات الأخرى .
- 50-09 الأنسجة من الحرير أو من مشقة الحرير .
- 50-10 الأنسجة من حشو الحرير .
- 51-80 الاشياء المرسله عن طريق البريد والمذكورة في الباب ٥١ .
- 58-03 الزرابي المنسوجة باليد (من نوع الكوبيلان والفلاندر وأوبوسون وبوفي وما أشبه) والزرابي المنسوجة بالسنة وحتى المخيطة .
- 58-07 الحيوط من دودة القز والحيوط المخرمة (غير الحيوط المذكورة في الرقم ٠٢ - ٥٢ والخيوط من الشعر المخرم) الضفائر المقدمة في شكل قطع منفصلة والاصناف الأخرى من قيطان الزينة والاصناف الأخرى المزينة المشابهة المقدمة في شكل قطع كالبلوط والنواقيس والزيتون والجوز والخصل من حرير وما أشبه .
- 58-08 أنسجة التل والأنسجة ذات العيون المعقودة (الشبكات الموحدة) .
- 58-09 أنسجة التل والأنسجة ذات العيون المعقودة (الشبكات) المصنوعة ، الدنتلة (بالآلة أو باليد) والمقدمة في شكل قطع أو اشربة أو تحليات .
- Ex 59-02 اللباد غير المقدم في شكل قطع أو المقطوع بطريقة أخرى وغير المطلي بالبلاستيك .
- 59-03 « الأنسجة غير المنسوجة » « والاصناف من الأنسجة غير المنسوجة » وحتى المشربة أو المطلية .

67-04	الشعور المستعارة والزينات غير الطبيعية وجدائل وجدائل الشعر المشابهة المصنوعة من الشعر أو الوبر أو النسيج والمصنوعات الاخرى من الشعر (وفي ضمنها الشبكات المصنوعة من الشعر) .
Ex 68-02	المصنوعات المنحوتة أو المنشورة أو المنقوشة أو المخروطة ، المصقولة أو المزخرفة أو المنقوشة بنقوش بارزة من الرخام أو المرمم الشفاف أو الصوان أو الرخام السماقي أو المواد البركانية .
	- التماثيل الصغيرة والتماثيل النصفية المنقوشة .
	- المكعبات والمكعبات للفسيفساء .
Ex 69-07	أنواع البلاط من الخزف المطلي أو من الفخار الرفيع .
70-14	الأدوات الزجاجية للأنارة والاشارات والبصر العادية .
70-19	جواهر من الزجاج ، والجواهر الرفيعة المقلدة والأصناف المشابهة من الزجاج والمكعبات واللويحات والشذرات والشظايا (وحتى المحمولة على مسند) من الزجاج المعدة للفسيفساء والزخارف المشابهة - العيون الصناعية من الزجاج غير العيون المعدة لجراحة الترقيع وفي ضمنها العيون الخاصة باللعب - الاشياء المصنوعة من الخرز وأشياء اللهو المصنوعة من الزجاج المعالج بأنبوب التلحيم بالذهب (الزجاج المغزول) .
71-01	الجواهر الرفيعة الخام أو المعالجة غير المرصعة ولا المركبة وحتى المنظومة لتسهيل نقلها ولكن غير الجنسة .
Ex 71-02	الاماس والياقوت العادي والياقوت الأزرق والزمرد والاحجار الكريمة المنحوتة المعالجة المعدة للاستعمال غير الصناعي .
71-03	الأحجار الصناعية أو المجددة المنحوتة والمعالجة للاستعمال غير الصناعي .
71-05	أنواع الفضة والمعادن المزوجة بالفضة (وفي ضمنها الفضة المذهبة والفضة المطليّة بالبلاطين) وغير المعالجة أو شبه المعالجة .
71-06	الاشياء المطلية بالفضة غير المعالجة أو شبه المعالجة .
Ex 60-06	ملابس الاطفال الرضع المصنوعة من الياف نسجية صناعية .
61-03	الملابس الداخلية للرجال والبنين وفي ضمنها الاطواق وأطواق الاقمصة ووجوه الاقمصة والاكمام .
61-04	الملابس الداخلية للنساء والبنات والاطفال الصغار .
64-02	الاحذية ذات النعال الخارجية من الجلد الطبيعي أو من ابدال الجلد والاحذية (غير المذكورة في الرقم ٠١ - ٦٤) ذات النعال الخارجية من المطاط أو من المواد البلاستيكية الصناعية .
64-03	الاحذية من خشب أو المصنوعة بنعال خارجية من الخشب أو الفلين .
64-04	الاحذية ذات النعال الخارجية المصنوعة من مواد أخرى (الحبال أو الكرتون أو الانسجة أو اللباد أو الالياف النباتية الخ ٠٠٠)
Ex 65-01	أقمشة للقباعات على شكل نواقيس من لباد الشعر أو من الصوف والشعر .
Ex 65-02	النواقيس من الصوف أو الحرير أو الشعر الطبيعي أو من الالياف النباتية الأخرى .
65-03	القبعات وألبسة الرأس الأخرى من اللباد المصنوعة بالنواقيس أو الأطباق المذكورة في الرقم ٠١ - ٦٥ والمجهزة أو غير المجهزة بلوازمها .
65-07	العصائب الداخلية والتصفيقات للنساء وأغطية البسة الرأس والهيكل (في ضمنها التركيبات ذات زناك للقبعات الميكانيكية) ورفارف القبعات والرباطات للقبعات .
66-01	المطريات والمظلات الكبيرة للحدائق وما شابه والمظلات العادية وفي ضمنها المطريات المجهزة بعضاً ومقبض ومظلات الخيام وما شابه .
Ex 66-03	المقابض والصفائح المأطورة والاطراف .
67-01	الجلود والأجزاء الأخرى من الطيور الملبسة بريشها أو زغبها والأصناف المصنوعة من هذه المواد باستثناء المنتجات المذكورة في الرقم ٠٧ - ٠٥ وأنابيب وسيقان الريش المعالج .

83-12	الاطارات المعدنية للصور الشمسية والصور المطبوعة وما أشبهه ، المرايا المعدنية .
Ex 84-40	الآلات والاجهزة لغسل الثياب ذات السعة الموحدة المعبر عنها بوزن من الغسيل اليابس لا يتجاوز ٦ كيلوغرامات ، محففات الغسيل (غير المحركة بحركة تبعد عن المركز والمخصصة للاستعمال المنزلي) .
Ex 85-15	الأثاث وعلب الحلى .
89-01	السفن غير المذكورة فى الرقم ٠٢ - ٨٩ والرقم ٠٥ - ٨٩ باستثناء السفن الحربية والسفن للملاحة البحرية ولنقل الأشخاص .
Ex 90-03	اطارات النظارات الخ ٠٠٠ من المعادن الثمينة المطلية أو الملبسة بالمعادن الثمينة .
90-06	النظارات المزودة للأبعاد والمناظر للمسافات البعيدة مع أو بدون موشور .
Ex 90-19	الأسنان الاصطناعية من المعادن الثمينة أو من المعادن المطلية أو الملبسة بالمعادن الثمينة .
91-02	ساعات الحائط الصغيرة والمنبهات ذات حركات خاصة بالساعة .
91-04	ساعات الحائط الصغيرة والمنبهات الكهربائية أو غير الكهربائية التى تزن كيلوغراما واحدا أو أقل مع قفص من المعادن الثمينة أو المطلية بالمعادن الثمينة ، ساعات الحائط المدعوة « كوكو » ذات ثقل أو زنايبك .
91-05	أجهزة المراقبة وعدادات الوقت ذات حركة ساعية أو محرك متواقت (مسجلات الحضور ، الساعات المؤرخة ، مراقبات الجولات ، عدادات الدقائق وعدادات الثوانى الخ) .
91-06	الأجهزة ذات الحركات الخاصة بالساعة أو المجهزة بمحرك متسوقت تمكن من اطلاق حركة فى زمن معين (القاطعات للتوقيت وساعات الاستبدال ٠٠ الخ) .
Ex 91-11	أحجار الساعات (كافة أنواع الحجارة الكريمة والاحجار المركبة كيمائيا أو المجردة والاحجار الكريمة المقلدة) .
95-01	قشر السمك المعالج (وفى ضمنه المصنوعات منه)
71-08	الاشياء المطلية بالذهب المركب على المعادن العادية أو على الفضة غير المعالجة أو شبه المعالجة .
71-09	البلاتين والمعادن من أصل البلاتين والمعادن المزوجة بالبلاتين والمعالجة أو شبه المعالجة .
71-10	الاشياء المطلية أو الملبسة بالبلاتين أو بالمعادن من أصل البلاتين المركبة على المعادن العادية أو المعادن الثمينة وغير المعالجة أو شبه المعالجة .
71-11	رماد الذهب أو الفضة وحطام فضلات المعادن الثمينة .
71-13	مصنوعات من الفضة واجزاؤها من المعادن الثمينة أو المطلية أو الملبسة بالمعادن الثمينة .
71-14	المصنوعات الاخرى من المعادن الثمينة أو المطلية أو الملبسة بالمعادن الثمينة .
71-15	المصنوعات من الجواهر الرفيعة أو من الاحجار الكريمة أو من القطع المركبة كيمائيا أو المجردة .
72-01	النقود .
Ex 73-40	العلب للمساحيق أو ما شابهها المغلفة أو غير المغلفة بغمد والمذهبة أو المفضضة أو المطلية بالمينا .
	- العلب لمساحيق التجميل وما شابهها المغلفة أو غير المغلفة والمذهبة والمفضضة أو المطلية بالمينا .
Ex 74-19	العلب للمساحيق والادوية المزخرفة للحلوى والعلب لمساحيق التجميل والاصناف المشابهة المذهبة أو المفضضة أو المطلية بالمينا .
Ex 76-16	العلب للمساحيق والادوية المزخرفة للحلوى وعلب السجائر والعلب لمساحيق التجميل وما شابهها المذهبة أو المفضضة أو المطلية بالمينا والمصنوعة من الالومنيوم .
82-09	السكاكين (غير المذكورة فى الرقم ٠٦ - ٨٢) ذات الشفرة القاطعة أو المسننة وفى ضمنها المحشيات الصغيرة التى يمكن غلقها .
83-08	التمائيل الصغيرة والاشياء الاخرى للزينة الداخلية والمصنوعة من المعادن العادية .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفية تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالمساهمة السنوية الواجب دفعها عن سنة ١٩٧٠ من طرف المزارع المسيرة ذاتيا

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المواد ٢٤٤ و ٢٤٥ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ٩٣ منه ،

- وبمقتضى قانون الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب على المزارع المسيرة ذاتيا أن تقدم قبل نهاية الشهر الموالي لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحاً يتعلق بتاريخ الموسم الفلاحي ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، ويتضمن هذا التصريح المطابق للنموذج الملحق بهذا القرار المؤرخ والموقع من طرف مدير المزرعة ، المعلومات التالية :

- تعيين المزرعة المسيرة ذاتيا وعنوان مركزها ،
- رقم التعريف لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- تعيين وكالة البنك الوطني الجزائري المكلفة بدفع المساهمة ،

- المساحة المزروعة بنوع الزراعة أو بعدد النخيل الذي تم احصاؤه وفيما يتعلق بالحبوب مساحة الأراضي البور .

المادة ٢ : ان التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى والمؤشر عليه من قبل المندوب الفلاحي للدائرة يودع في مفتشية أو مراقبة الضرائب المباشرة التي تفرض الضريبة في البلدية التابع لها مركز المزرعة .

95-02 الصدفّ المعالج (وفي ضمنه المصنوعات منه)

95-03 العاج المعالج (وفي ضمنه المصنوعات منه) .

95-04 العظام المعالجة (وفي ضمنها المصنوعات منها) .

95-05 القرون وأخشاب الحيوانات والمرجان الطبيعي أو المجدد والمواد الحيوانية الاخرى المعدة للنحت والمعالجة (وفي ضمنها المصنوعات منها) .

95-06 المواد النباتية المعدة للنحت (العاج النباتي (الكوروزو) والجوز والحبوب الصلبة الخ) المعالجة (وفي ضمنها المصنوعات منها) .

Ex 97-04 اللعب ذات المحركات أو الحركة والمعدة للاماكن العمومية وطاولات البلياردو واللعب الاخرى الخاصة بالكازينو أو بالصالون وغير المذكورة في مكان آخر .

Ex 98-03 القطع المنفصلة والقطع الاضافية من المعادن الثمينة أو المطلية أو الملبسة بمعادن ثمينة والمخصصة لأقلام الحبر .

Ex 98-04 ريش للكتابة من الذهب أو من معادن ثمينة أو مطلية أو ملبسة .

98-14 مبخرات العطور المركبة وتركيباتها ورؤوس التركيبات .

الباب 99 الآنية الفنية والتحف الخاصة بالمجموعات والآثار القديمة .

المادة ٢ : ان العقود المبرمة قبل تاريخ ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يمكن تنفيذها في حدود يوم كامل وأن البضائع المشحونة أو المرسلّة في أجل أعلاه يمكن أن تقبل بحرية لدى دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التاريخ المذكور في أوراق الارسلال .

المادة ٣ : يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير العلاقات الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعلن عنه للجمهور عن طريق كل وسائل الاعلام .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠

العياشي ياك

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق
٢٨ يوليو سنة ١٩٧٠ .
اسماعيل محروق

أ - نموذج ٢٧٠ (١٩٧٠)

الضرائب المباشرة

ولاية

بلدية

التسيير الذاتي الفلاحي

طابع بالتاريخ

السنة المالية ١٩٧٠

(الموسم الفلاحي ١٩٦٨ - ١٩٦٩)

التصريح السنوي

يقدم لأجل حساب المساهمة الواجب دفعها من طرف :

المزرعة المسيرة ذاتياً :

(تعيين)

الواقعة بـ

(البلدية التابع لها مركز المزرعة)

رقم التعريف :

المؤسسة المالية المكلفة بدفع المساهمة :

(عنوان وكالة البنك الوطني الجزائري بالضبط)

يشهد بصحته السيد

تأشير المندوب

الفلاحي للدائرة

(الاسم واللقب)

مدير المزرعة المسيرة ذاتياً

بـ في

بـ في

(الامضاء)

(الامضاء)

معلومات تقدمها المزرعة المسير ذاتياً
تبيين اذاء كل نوع من الزراعة المساحة المضبوطة المزروعة
خلال الموسم الفلاحي ١٩٦٨ - ١٩٦٩

إطار رقم ١

الملاحظات	المساحة			نوع الزراعة
	سنتيات	آرات	هكتارات	
				أولاً - الحبوب
				١ - القمح الصلب
				٢ - القمح الطرى
				٣ - الشعير
				٤ - الحنظل
				٥ - الأراضى البور
				٦ - الأنواع المختلفة
				ثانياً - زراعات القرط
				١ - البرسيم - الفصفصة
				٢ - أنواع القرط الأخرى
				ثالثاً - الخضر اليابسة
				١ - الحمص
				٢ - الجلبان اليابس
				٣ - اللوبياء اليابسة
				٤ - العدس
				٥ - الفول

إطار رقم ٢

				رابعة - الزراعات الصناعية
				١ - التبغ
				٢ - الطماطم الصناعية
				٣ - الشمندر السكرى
				٤ - عباد الشمس
				٥ - القطن المسقى
				٦ - القطن الجاف
				٧ - الأنواع المختلفة
				خامساً - زراعات البقول
				١ - البطاطا
				٢ - الطماطم
				٣ - الحرشوف
				٤ - اللوبياء
				٥ - الجلبان
				٦ - الجزر - اللفت
				٧ - الباذنجان - القرعة
				٨ - البصل - الثوم
				٩ - الفلفل الحار والحلو
				١٠ - البطيخ - الدلاع
				١١ - الأنواع المختلفة

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
		اختبارات مشتركة لكل الأقسام
٢	٣ س	انشاء حول موضوع مهني
٣	٣ س	رياضيات
٣	١ س	اختبار في العربية
		اختبارات مشتركة لأقسام :
		أ - البناءات ب - التسخين
		ج - الكهرباء
٥	٤ س	رسم متعلق بمشروع
		بيان وصفي و (أ و) بيان
٥	٤ س	تقديري لاعمال
٥	٤ س	تحقيق و (أ و) تحقيق مذكرات
		اختبارات خاصة بقسم :
		د - الطوبوغرافية
٥	٤ س	رسم طوبوغرافي
٥	٤ س	عملية طوبوغرافية للاراضي
٥	٤ س	عملية طوبوغرافية للطرق

ولا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كل مادة ما عدا الاختبار الخاص باللغة العربية ، وبعد تطبيق العوامل على ٢٠٠ نقطة عن مجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفصل لاختبار الرياضيات يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ٦ : ان اختبار الانشاء حول موضوع له طابع مهني يتمثل في تحرير تقرير خاص بحادث سيارة أو حادث وقع في حظيرة شغل أو رسالة خاصة بنزاع أو محضر الخ .

المادة ٧ : ان اختبار الرياضيات يتمثل في حل مشكلتين الاولى حول الجبر وعلم المثلثات والاخرى تتعلق بالهندسة ، ومستمدتين من البرنامج المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ٨ : ان اختبار الرسم المتعلق بمشروع ما ، يتمثل في اعداد تصميم لبناء عمارة أو منشآت تكييف أو كهرباء حسب مقاييس محددة وحسب برنامج الحاجيات المبينة .

المادة ٩ : ان اختبار اعداد البيان الوصفي و (أ و) التقديري يتمثل في اعداد هذا البيان (أو البيانات) استنادا الى مخطط معين يتضمن كل المعطيات اللازمة .

المادة ١٠ : ان اختبار التحقيق و (أ و) مراجعة مذكرة يتمثل في التحقق و (أ و) مراجعة مذكرة تتضمن اغلاطا ومعدة أما حسب بيان يومي لاعمال أو بيانات وصفية وتقديرية .

المادة ١١ : ان اختبار العربية يتمثل في تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع « البناء والتركيبات » .

وتجرى الاختبارات في مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة أيام ١٩ و ٢٠ و ٢١ ديسمبر ١٩٧٠ .

وينتهي التسجيل في قوائم الترشيح يوم ٢٠ سبتمبر ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (٥) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وفي المادة ٦ ، الفقرة ب من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، « والبالغين من العمر ٢١ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ » .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسمن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٩ سنة كما أن هذا الحد يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز مجوع السن المسموح به ١٠ سنوات .

المادة ٤ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،

- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،

- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانونية ،

- بالنسبة لأفراد جيش التحرير أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، تقديم نسخة من السجل البلدي أو الاشعار بالقرار .

ويجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة مرفوقا بالوثائق الضرورية الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها مقر المترشح .

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك مسيرى أشغال توزيع ونقل وشحن ارساليات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى أشغال توزيع ونقل وشحن ارساليات البريد والمواصلات .
تجرى الاختبارات يومي ٢٤ و ٢٥ أكتوبر ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى المكلفين بالسياقة الذين بلغوا الدرجة الرابعة في رتبهم وكذلك المكلفين الذين لهم سنة وستة أشهر من الاقدمية في الدرجة الرابعة من رتبهم بحلول أول يناير ١٩٧٠ .

وينبغي على المكلفين بالسياقة أن يكونوا تابعين لفرع توزيع وتنسيق ونقل وشحن ارساليات .

يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٣٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر بحلول أول يناير ١٩٧٠ .

يمكن أن يؤخر الحد الأقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٥٤ سنة . كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقتضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات والحد الأقصى للسنة ستون سنة (٦٠) .

المادة ٤ : يحتوى الملف على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية وتحمل التأشيرات القانونية .

يجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ١٢ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة ١٣ : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت لجنة الامتحان عن نجاحهم حسب درجة الاستحقاق . وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

ان المترشحين الناجحين فى المسابقة يعينون كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم .

المادة ١٤ : ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٤٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مسيرى أشغال التوزيع وتنسيق ونقل ارساليات البريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر

المادة ٥ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
انشاء :	٣ س	٢
مذكرة أو تقرير يتعلق بالمصلحة	٤ س	٥
أسئلة مهنية :	٣ س	٤
اختبار في اللغة العربية	١ س	٣

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كل اختبار ما عدا الاختبار في اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له ١١٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

المادة ٦ : تحتوى المذكرة أو تقرير المصلحة حسب اختيار المترشح على مسائل حول التوزيع البريدي أو التوزيع البرقي أو شحن الارساليات .

المادة ٧ : ان الاختبار المهني يتضمن تحليل سؤالين مختارين من بين ستة أسئلة مطروحة وموزعة كما يلي :

- التوزيع البريدي : سؤالان .
- التوزيع البرقي : سؤالان .
- ارسال ، استقبال ، شحن الارساليات البريدية .
- المراقبة والاشراف على هذه العمليات : سؤالان .

المادة ٨ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة ٩ : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا .
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة ١٠ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة ١١ : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كمسيري اشغال توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات متمرنين .

المادة ١٢ : ان المترشحين الذين لهم شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى

التي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦-١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨-٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والصحراء الاسبانية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ش ٥٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتروى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها أعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان رسوم الكلمة المبرقة العادية ، المرسلة الى الصحراء الاسبانية تحدد بـ ١١٥ فرنكا ذهبيا ويحدد رسم الكلمة المبرقة الخاصة بالصحافة فى نفس هذا الاتجاه بـ ٥٥٧ر فرنكا ذهبيا .

المادة ٢ : يطبق هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٧٠ .

محمد قاضي

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه أن الهبة التي تقدم بها السيد يشو محمد بن محمد بلدية ندرومة والمتمثلة في قطعة من الأرض مساحتها ١٠.٠٠٠ متر مربع والمقتطعة من الملكية المدعوة « دار غنائين » من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بأن الهبة التي تقدم بها السيد يشو محمد بن محمد ، المزارع ، الساكن بقرية الخريبة والمتمثلة في قطعة أرض مساحتها ١٠.٠٠٠ متر مربع والمقتطعة من الملكية الأكثر اتساعا المدعوة « دار غنائين » ، الواقعة بدوار ابن فارس والتي هي من ملك الشخص المذكور طبقا لعقد شراء محرر بمحكمة ندرومة في أول سبتمبر سنة ١٩١٢ ومسجل بالفزوات في ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٢ بالصحيفة ٤٩ والبيت ٥٥٨ ، من المنفعة العمومية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وذلك لأجل بناء مدرسة تشتمل على ثلاثة أقسام ومسكن بالمكان المدعو « دار ابن فارس » .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن ابطال تخصيص الأرض المسماة « مضلع المدفعية » المتألفة من القطعتين أ ، ب ، المفصولتين بوادي الرمال مساحتهما ٦٠ هكتارا و ٣٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ، الكائنتين بقسنطينة على بعد ٧ كلم شرقي الطريق الوطني رقم ٥ ، وكانتا مخصصتين لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن ابطال تخصيص الأرض المسماة « مضلع المدفعية » المتألفة من القطعتين أ ، ب ، المفصولتين بوادي الرمال مساحتهما ٦٠ هكتارا ، و ٣٩ آرا و ٥٠ سنتيارا ، كائنتين بقسنطينة على بعد ٧ كلم شرقي الطريق الوطني رقم ٥ ، وكانتا مخصصتين لمصلحة الهندسة العسكرية .

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لولاية تيزي وزو (مديرية الحماية المدنية والاسعاف التابعة للولاية) عن قطعة أرض مساحتها ٤١ آرا و ٤ سنتيارات ، واقعة بتيزي وزو ، في الطريق الوطني رقم ١٢ وفي المكان المسمى جسر بجاية ، قصد بناء ثكنة لوحدة الحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل مجاناً لولاية تيزي وزو (الحماية المدنية والاسعاف التابعة للولاية) عن قطعة أرض ، مساحتها ٤١ آرا و ٤ سنتيارات واقعة بتيزي وزو وفي الطريق الوطني رقم ١٢ وفي المكان المسمى جسر بجاية ، قصد بناء ثكنة لوحدة الحماية المدنية . وزيادة على هذا فان القطعة المعينة قد حددت بوضوح في جدول المشتملات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية برج منايل عن قطعة أرض تحمل رقم ٦٦ «أ» مساحتها ٢٠ آرا و ٥٠ سنتيارا وواقعة بنهج على بنور لبناء مخزن عمومي للمواد الغذائية ومكتب خيري مختلط

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، منحت بلدية برج منايل ، على اثر المداولة رقم ١٢١ المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قطعة الأرض البالغة مساحتها ٢٠ آرا و ٥٠ سنتيارا الواقعة بنهج على بنور ببرج منايل والمسجلة تحت الرقم ٦٦ «أ» من مخطط التجزئة ، وذلك لبناء مخزن عمومي للمواد الغذائية ومكتب خيري مختلط . وهي محددة بخط وردي في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص أرض مجانا مساحتها ٢٣٢٢٥ م^٢ و ٧٥ ديسيمترا مربعا كائنة بالسبت (روبرتسو سابقا) لصالح وزارة الدفاع الوطني (الهندسة العسكرية) لبناء ثكنة للدرك الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٧٠ كما يلي :

• تخصص لوزارة الدفاع الوطني (مصلحة الهندسة العسكرية لقسنطينة) قطعة أرض مساحتها ٢٣٢٢٥ م^٢ و ٧٥ ديسيمترا^٢ المكونة للمجموعة الريفية رقم ٦٠ الكائنة في تراب بلدية السبت (روبرتسو سابقا) وذلك لبناء ثكنة للدرك الوطني .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ذراع بن خدة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتاران تقريبا مستعملة كملعب لمختلف الرياضات

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تيزي وزو ، تم التنازل مجانا لصالح بلدية ذراع بن خدة ، بعد المداولة رقم ١٦ المؤرخة في ٤ مايو سنة ١٩٧٠ عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتاران تقريبا ومستعملة كملعب لمختلف الرياضات . والقطعة المذكورة مبنية بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد له أعلاه .

اعلانات وبلاغات

اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية للأولاد القصر المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين

تطبيقا للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : فيدالون
الاسم : لوى

المولود في : ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بالعطف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : عباس ،
واسم : جمال .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : لوكور
الاسم : آن ماري

المولودة في : ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٨ بالأصنام من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب حميدة ،
واسم سنية .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي
لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : تامجي

الاسم : روني

المولود في : ١٤ يونيو سنة ١٩٥٨ بالعطاف من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩
أن يمنح القاصر :

لقب : آشلي ،

واسم : عمرو .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي
لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : سارسي

الاسم : شارل

المولود في ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ بالعطاف من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩
أن يمنح القاصر :

لقب : زيتوني ،

واسم : يوسف .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي
لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : سالان

الاسم : كريستين

المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ بالعطاف من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩
أن تمنح القاصرة :

لقب : قرفي ،

واسم : باية .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي
لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : فالجيرو

الاسم : مارسيل

المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٥١ بالعطاف من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩
أن يمنح القاصر :

لقب : بلحاج ،

واسم : مصطفى .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي
لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : بونتياك
الاسم : كريستيان

المولودة في : ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٠ بالعطاف من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩
أن تمنح القاصرة :

لقب : صائب ،
واسم : فاطمة الزهراء .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي
لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : ماريني
الاسم : بول

المولود في : ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بالعطاف من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩
أن يمنح القاصر :

لقب : تيتوش ،
واسم : حكيم .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي
لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : ايسارت
الاسم : فيليب

المولود في : ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ بالعطاف من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩
أن يمنح القاصر :

لقب : بدوى ،
واسم : عز الدين .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي
لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : دومولان
الاسم : ميشيل

المولودة في : ٢١ غشت سنة ١٩٥٩ بالعطاف من أبوين
مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ
في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩
أن تمنح القاصرة :

لقب : بسة ،
واسم : دليلة .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر
المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم
الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة
بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢
ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص
بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي
لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصرة :

اللقب : كاريبي
الاسم : جيلبرت

لقب : طالب ،

واسم : حسن .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : سويستان

الاسم : كلود

المولود في : ٠ مايو سنة ١٩٥٦ بالأصنام من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : ابن مهل .

واسم : الهادي .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : بونوي

الاسم : ايف

المولود في : ١٥ مايو سنة ١٩٥٧ بمستغانم من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : ولد محمد ،

واسم : بوسيف .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم

المولودة في : ١ مارس سنة ١٩٥٩ بالعطاف من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب : ابن اسماعيل ،

واسم : يمينه .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : كازيمير

الاسم : شارل بارتلمى

المولود في : ٢ مارس سنة ١٩٦١ بمسينه من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

لقب : رحمون ،

واسم : عبد الكريم .

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقاً للمادة ٣ من الأمر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان والعمل الاجتماعي لمدينة الجزائر بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : لوفيك

الاسم : جان

المولود في : ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بالأصنام من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة ٢ من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر :

الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان لحجوط بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : لوزان

الاسم : كلودين

المولودة في : ٢٩ مارس سنة ١٩٥٩ بحجوط من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

أن تمنح القاصرة :

لقب : خريف ،

واسم : سعيده .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان لحجوط بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : روفي

الاسم : جوليان

المولود في : ٨ يونيو سنة ١٩٥٦ بحجوط من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

أن يمنح القاصر :

لقب : أشلي ،

واسم : رشيد .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : أورداند

الاسم : بيرنار

المولود في : ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ بمستغانم من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

أن يمنح القاصر :

لقب : اليايدري ،

واسم : محمد .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : فانسان

الاسم : جان

المولود في : ٢١ يناير سنة ١٩٥٩ بمستغانم من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

أن يمنح القاصر :

لقب : ابن محمد ،

واسم : نور الدين .

لكل شخص معنى بالامر - طبقا لاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا